



تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد*

صدر بتعيم وزير العدل ذي الرقى ١٣ / ت / ٣٠٧١ في ٢٨ / ٢ / ١٤٢٨ هـ
المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقى ٣ في ١ / ٣ / ١٤٢٥ هـ.

تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

لضرورة إعادة النظر في نظام التقاعد، أنشئت المؤسسة العامة للتقاعد باسم (مصلحة معاشات التقاعد) بموجب المادة (الثامنة) من نظام التقاعد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧١/١/٢١) وتاريخ /٢٨/١٣٧٨هـ وأسندت إليها إدارة شؤون التقاعد لموظفي الحكومة المدنيين والعسكريين، ولم يتطرق هذا النظام وما تلاه من أنظمة - بشكل كاف - إلى الجوانب التنظيمية لهذا الجهاز، وبعد أن مضى ما يزيد على خمسة وأربعين عاماً على إنشاء أول جهاز يُعنى بشؤون التقاعد، شهدت المملكة العربية السعودية خلالها عدداً من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية تعد في جملتها دافعاً رئيساً

لضرورة إعادة النظر في نظام التقاعد، وتنظيم الجهة المعنية بتنفيذها وهو ما يتمشى وتوجيهات ولاة الأمر في هذه البلاد المباركة وما تسعى إليه اللجنة الوزارية المشكّلة لتطوير أنظمة الدولة وإزالة العقبات التي تواجه تنفيذها.

إن الظروف والمستجدات على مدى العقود الأربع السابقة وكون الاشتراكات التقاعدية تمثل أحد المصادر الرئيسية للتمويل، وما تتطلبه تنمية هذه الأموال واستثمارها للحصول على أعلى الموارد منها لمواجهة الالتزامات الحالية والمستقبلية من سرعة في اتخاذ القرارات في هذا الجانب مما يستوجب منح هذا الجهاز

تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

وهو الرئيس التنفيذي ، لتمكينه من القيام بهمata هذه الإدارة على الوجه الصحيح . ويكون هذا التنظيم من (ست عشرة) مادة تناولت المواد (الثانية، والثالثة، والرابعة) منها الوضع النظمي (القانوني) للمؤسسة وبيان استقلالها بوصفها مؤسسة عامة ، كما تضمن إيضاحاً لأهدافها ونطاق نشاطاتها تسهيلاً لتحقيقها ، في حين تناولت المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة) أسلوب إدارة المؤسسة ، ووضع سياساتها ، وتسيير أعمالها ، ويتضمن ذلك تشكيل مجلس الإدارة واحتصاصاته بما في ذلك الإدارة المباشرة لشؤون المؤسسة وتحديد مهام المحافظ وصلاحياته .

ونظراً إلى أهمية الجانب المالي في تنظيم المؤسسة فقد خصص له جزء من مواد هذا التنظيم اشتملت على تحديد موارد المؤسسة ، وكيفية استخدامها ، والتأكد من الاستقلال لتمكينه من تحقيق الأهداف والغايات المنشودة .. كل ذلك أبرز الحاجة الماسة والملحة إلى تحويل مصلحة معاشات التقاعد إلى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري بحسب ما صدر به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٧) وتاريخ /٣٠/١٤٢٣ هـ ، بإصدار نظام متكامل لهذا الجهاز يشمل الجوانب الشكلية والموضوعية على أساس نظامية وعلمية حديثة بما يحقق البيئة المناسبة والطريقة الالزمة للوصول إلى التطبيق الأمثل لنظام التقاعد وحسن إدارة المؤسسة وتنمية مواردها بما يتلاءم مع طبيعتها ونطاق التزاماتها الحالية والمستقبلية مما سينعكس أثراً إيجاباً على المستفيدin من المؤسسة .

ولتحقيق إدارة هذه الموارد إدارة صحيحة وسليمة أصبح من المناسب رفع مستوى الإدارة العليا ليكون باسم محافظ

تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

- رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد .	على متابعة المركز المالي للمؤسسة عن طريق دراسات متخصصة تكفل الاطمئنان على قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأجيال القادمة .
المحافظ: محافظ المؤسسة العامة للتقاعد .	ولعل في هذه الملامح الموجزة عن التنظيم ما يضيء الطريق في التعامل مع مواده ويساعد في تفعيلها .

نظام التقاعد: نظام التقاعد المدني ونظام التقاعد العسكري .

المادة الثانية:

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية العامة وبالاستقلال الإداري والمالي ، وترتبط إدارياً بوزير المالية ، ومقرها الرئيس في مدينة الرياض ، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل المملكة ، وتوول إلى المؤسسة جميع الحقوق المترتبة لصندوق التقاعد والالتزامات المترتبة عليه بموجب أنظمة التقاعد السابقة والخالية .	تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد
	المادة الأولى: يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية - حি�ثما وجدت - المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

المؤسسة: المؤسسة العامة للتقاعد .

- التنظيم: تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد .

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة

المادة الثالثة: تتولى المؤسسة تنفيذ نظام التقاعد ،

العامة للتقاعد .

تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

ولجلس الوزراء أن يعهد إلى المؤسسة بتنفيذ أي نظام آخر للتقاعد، كما له أن يعهد إليها بإدارة صناديق ادخارية للموظفين المدنيين والعسكريين.

المادة الخامسة:

يكون للمؤسسة مجلس إدارة من ثمانية أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه على النحو التالي :

- وزير المالية رئيساً.
 - المحافظ نائباً للرئيس.
 - مثل من وزارة الخدمة المدنية لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة عضواً.
 - مثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط لا تقل مرتبته عن الرابعة عشر عضواً.
 - مثل من مؤسسة النقد العربي السعودي لا تقل مرتبته عن الرابعة عشر عضواً.
 - مثل من القطاعات العسكرية لا تقل رتبته عن لواء عضواً.
 - اثنان من التقاعد़ين من ذوي الخبرة،
- تهدف المؤسسة إلى تأمين مورد مالي للمتقاعدين من موظفي الدولة المدنيين والعسكريين المستفيدين منهم بعد انتهاء خدمتهم الوظيفية بحسب ما يقرره نظام التقاعد، وفقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي، وتحقيق التواصل بينهم وبين فئات المجتمع في مختلف نشاطاته بما يحقق الاستفادة المشتركة للمتقاعدين والأفراد والمؤسسات، وللمؤسسة في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :
- ١ - تمية الموارد المالية للمؤسسة سعياً إلى تحقيق التوازن المالي بين موارد المؤسسة والالتزاماتها .

تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على ي يأتي :

- ١ - الإشراف العام على حسن تنفيذ نظام التقاعد ولوائحه التنفيذية والمراجعة الدورية لأداء المؤسسة ، واتخاذ كل ما يراه لبلوغ أهدافها وسير أعمالها .
ويُعقد مجلس الإدارة مرتين كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وذلك بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه ، كما ينعقد بناء على طلب (أربعة) من أعضائه على الأقل ، ولا يكون انعقاده نظامياً إلا بحضور (ستة) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس أو نائبه ، وتصدر قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .
- ٢ - اعتماد إستراتيجية المؤسسة بما يكفل تحقيق أهدافها على الوجه الأكمل وبلغ أعلى مستويات الفعالية والكفاية في أدائها .
ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٣ - إصدار اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم وتعديلها .
- ٤ - إصدار التنظيم الإداري والدليل التنظيمي للمؤسسة .
المادة السادسة : مجلس الإدارة هو السلطة العليا في إدارة شؤون المؤسسة وتصريف أمورها ،
- ٥ - اعتماد الميزانية السنوية للمؤسسة .
ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما
- ٦ - إقرار الحساب الختامي والتقرير السنوي للمؤسسة تمهيداً لرفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
- ٧ - إقرار سياسات استثمار أموال

تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

- المؤسسة وقواعده وخططه ، واعتماد جميع
مشاريع الاستثمار .
- ولنظام التقاعد واقتراح ما يلزم في شأنهما ،
ورفع ذلك بحسب النظام .
- ٨ - اعتماد سلم رواتب موظفي
المؤسسة وبدلاتهم ومكافآتهم ومزاياهم ،
بعد التنسيق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة
المدنية .
- ٩ - إصدار اللوائح المالية والوظيفية
والمحاسبية الخاصة بالمؤسسة ، بعد التنسيق
مع وزارة المالية ، ووزارة الخدمة المدنية .
- ١٠ - الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب
للمؤسسة .
- ١١ - تشكيل لجنة مراجعة ، تحدد
مهماتها وعدد أعضائها ومكافآتها ومدة
عضويتهم لائحة يصدرها مجلس الإدارة ،
على أن يكون من مهماتها تقويم اللوائح
والقواعد والضوابط الرقابية والتأكد من
فعاليتها .
- ١٢ - تعيين مراجع حسابات خارجي ،
الإدارة برئاسة نائب رئيس المجلس ، إلى
رئيس المجلس لاعتمادها ، وله أن يعيد إلى
ومراقب مالي داخلي .
- ١٣ - إجراء مراجعة دورية لهذا التنظيم
ولنظام التقاعد واقتراح ما يلزم في شأنهما ،
ورفع ذلك بحسب النظام .
- ١٤ - النظر في المواضيع التي يحيطها إليه
رئيس مجلس الإدارة .
- ١٥ - القيام بأي مهمة أخرى تعهد إليه
بوجب نظام التقاعد أو لوازمه ، أو بوجب
أنظمة أخرى .
- ١٦ - تفويض بعض الصالحيات
للمحافظ أو غيره .
- ١٧ - تشكيل اللجان المتفرعة من
المجلس .
- ١٨ - قبول الهبات والوصايا
والأوقاف .

المادة السابعة:

- تحال القرارات التي يتخذها مجلس
الإدارية برئاسة نائب رئيس المجلس ، إلى
رئيس المجلس لاعتمادها ، وله أن يعيد إلى
ومراقب مالي داخلي .
- ٢٣٧ - العدد (٣٥) رجب ١٤٢٨ هـ

تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

- ٣ - ترشيح مراقب مالي داخلي .
- ٤ - الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ومشروع الحساب الختامي والتقرير السنوي وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٥ - اقتراح تطوير التنظيم الإداري للمؤسسة استناداً إلى نتائج الدراسات الخاصة بذلك .
- ٦ - الإشراف على إعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير الموارد البشرية للمؤسسة .
- ٧ - الإشراف على منسوبي المؤسسة وسير أعمالهم طبقاً للصلاحيات المنوحة له في ضوء ما تحدده اللوائح .
- ٨ - إصدار أوامر الصرف الخاصة بالمؤسسة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة .
- ٩ - متابعة تحصيل إيرادات المؤسسة، ومتابعة توظيف استثماراتها وفق ما يقضي به هذا التنظيم .
- مجلس الإدارة القرارات التي لم يعتمدتها موضحاً مرئياته ، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً، وإلا فتعد نافذة، وتعرض القرارات المعادة في الجلسة التالية للمجلس ، وتعود هذه القرارات نافذة إذا صوت إلى جانبها ستة أعضاء على الأقل .

المادة الثامنة:

- يعين المحافظ بالمرتبة الممتازة ، وهو الرئيس التنفيذي للمؤسسة ويتولى إدارة شؤونها ، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن الأعمال والمهام التي ينفذها ، وله على وجه الخصوص الصالحيات والمهمات التالية :
- ١ - الإشراف على الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه الفرعية .
- ٢ - تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ومتابعتها واطلاع المجلس على ما تم في شأنها .

تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

المادة العاشرة:

- ١٠ - تقديم تقارير دورية للمجلس عن أعمال المؤسسة ومنتجاتها ونشاطاتها.
- ت تكون موارد المؤسسة من :
- ١ - اشتراكات الموظفين المدنيين والعسكريين المنصوص عليها في نظام التقاعد.
 - ٢ - الاشتراكات التي تدفعها وزارة المالية (الخزينة العامة) وما تدفعه الشخصيات الاعتبارية العامة التي يطبق على موظفيها نظام التقاعد.
 - ٣ - العوائد الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة.
 - ٤ - إعانة الدولة التي تتقرر في الميزانية العامة للدولة عند الحاجة.
 - ٥ - الموارد الأخرى التي تخصص للمؤسسة بموجب نظام آخر أو لائحة أخرى.
 - ٦ - الهبات والوصايا والأوقاف.

المادة التاسعة:

- مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العام في الرقابة على حسابات المؤسسة، يتولى مراجع الحسابات الخارجي - الذي يعينه مجلس الإدارة - مراجعة حسابات المؤسسة، ويحدد المجلس أتعابه ، فإن تعدد المراجعون فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن .
- المادة الحادية عشرة:**
- يقتصر الصرف من أموال المؤسسة

تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

ومواردها على تقديم المعاشات وتحدد اللوائح كيفية تحويل كل حساب بما يخصه من مصروفات وإيرادات.

ينص عليها هذا التنظيم ولوائحه ونظام التقاعد ولوائحه، ويشمل ذلك تغطية نفقاتها الإدارية بحسب ما تحدده اللوائح الإدارية والمالية للمؤسسة.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز أن تتجاوز النفقات الإدارية للمؤسسة ما نسبته (٥٪) خمسة في المائة من مواردها.

المادة الثانية عشرة:

السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة .

المادة الخامسة عشرة:

يخضع موظفو المؤسسة لنظام التقاعد، ويُخضع عمالها النظامي العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

يخصص حسابان مستقلان - إضافة

إلى الحسابات التشغيلية للمؤسسة - أحدهما مدني والآخر عسكري، وترصد فيهما الحسابات الدورية والسنوية للمؤسسة وتعتمد على هذا الأساس، ما يتعارض معه من أحكام .

المادة السادسة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى جميع ما يتعارض معه من أحكام .